

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلة الرأسخون مجلة عالمية محكمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 1, March 2023

الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023



مجلة الراسخون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التاسع، العدد الأول، مارس 2023

أولاً: الدراسات الإسلامية	
البحث	صفحة
1. المؤلفات في علوم القراءات من كتاب معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي المتوفي سنة 748هـ.....	24-1
2. التأصيل المقاصدي للتدابير الاحترازية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية في جائحة (كورونا)	43-25
3. أسباب تقص الحكم القضائي في الفقه الإسلامي	57-44
4. الاختيارات الفقهية لابن عقيل العنيلي في العبادات دراسة مقارنة (باب الطهارة)	78-58
5. مميزات منهج الترجيح عند المالكية (عمل أهل المدينة، القياس، الاستعسان أنموذجاً)	108-79
6. المشاركة المتناقضة المنتهية بالتعليك مع الإجارة في المقار وتطبيقاتها (مؤسسة التمويل التعاوني الإسلامي بأستراليا لله إكمال لله أنموذجاً في دولة أستراليا)	128-109
7. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة	157-129
8. منهج الإمام الماوردي فيما وصفه من الأقوال الفقهية بالشذوذ من خلال كتابه الحاوي الكبير	177-158
9. التطبيقات الدعوية لقاعدة مراعاة الخلاف (دراسة تحليلية)	206-178
10. العزلة والخلطة أحكامها وضوابطها وفوائدها	221-207
11. موقف علماء الماتريديّة من قول الأشاعرة في مسألة أفعال العباد	248-222

ثالثاً: الدراسات التربوية	
البحث	صفحة
1. واقع ممارسات مشرفي الرياضيات الإشرافية بمدينة جدة للتفكير الناقد في ضوء مهارات القرن الحادي والعشرين	277-249

أعضاء هيئة تحرير المجلة:



نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي



مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف



نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب



سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويلا
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ إيمان محمد مبروك قطب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن محمد عايد
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين المصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ علي العايدي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد المنعلاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ ياسر محمد الطرشاني
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

الاختيارات الفقهية لابن عقيل الحنبلي في العبادات دراسة مقارنة "باب الطهارة"

اشواق أبوبكر محمد الشبيبي الأستاذ الدكتور / خالد حمدي

طالبه ماجستير أستاذ الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية تخصص فقه جامعة المدينة العالمية

Khaled.hamdy@mediu.my n.w.112@hotmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث باب الطهارة لابن عقيل الحنبلي في أحكام المياه تحت مسمى الاختيارات الفقهية لابن عقيل الحنبلي في العبادات "دراسة مقارنة" ويهدف إلى إبراز أهم الاختيارات الفقهية التي انفرد بها ابن عقيل الحنبلي عن مذهبه، وبيان مدى التزام ابن عقيل الحنبلي بمذهبه في فقه العبادات، وبيان مدى توافقها مع الدليل الشرعي، وكذلك جمع آراء ابن عقيل المنشورة في كتب المذهب الحنبلي، ودراساتها، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تم اتباع المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: اختيارات، الفقهية، العبادات، ابن عقيل .

Abstract

This research deals with the chapter of purity of Ibn Aqil al-Hanbali in the provisions of water under the name of the jurisprudential choices of Ibn Aqil al-Hanbali in worships "A Comparative Study". And an indication of the extent of its compatibility with the divine law evidence, as well as the collection of Ibn Aqil's opinions scattered in the books of the Hanbali school of thought, and their study. In order to reach this goal, the inductive and descriptive analytical approaches were followed.

Keywords: choices, jurisprudence, worship, Ibn Aqil.

المقدمة :

وأسرار التشريع، ثم تتابعت القرون وظهر من الأمة رجالٌ برزوا في سائر العلوم الشرعية، كالفقهاء السبعة⁽²⁾ والأئمة الأربعة وغيرهم⁽³⁾.

ثم ظهر في كل مذهب عددٌ من العلماء والمحققين الذين اعتنوا بدراسته وتحرير المسائل الفقهية وأقوال إمام المذهب فيها، من هؤلاء العلماء: ابن عقيل الحنبلي، أحد فقهاء المذهب الحنبلي، عالمٌ جليلٌ فقيهٌ زاهد، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، فظهر علمه وأدبه ودون الدواوين في العقيدة والفقه، وبرز في الفقه وأصوله.

وإن الله قد يسر لي دراسة الماجستير في الفقه المقارن، فارتأيت أن أبحث اختيارات هذا العالم وآراءه الفقهية في مسائل العبادات؛ ومنها باب الطهارة.

مصطلحات البحث:

الاختيارات: جمع اختيار: وأصله خير، وهو في اللغة: "الحاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يُحمل عليه. فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يعيل إليه ويعطف على صاحبه"⁽⁴⁾.

(2) سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. القطان. تاريخ

التشريع الإسلامي. ط5. 294.

(3) الخلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ط1، 20. القطان. تاريخ التشريع الإسلامي.

ط5. 294.

(4) الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط2، 232/2، مادة: "خير".

الحمد لله ذي الملكوت والجبروت، الحمد لله المتفضل بالنعم على سائر المخلوقات، ميّز ديننا عن سائر الأديان، وجعل الخلاف فيه رحمة، والصلاة والسلام على من بعثه رحمةً للعالمين ومعلمًا للثقلين، تركنا على المحجة البيضاء، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد:

إن الله قد منّ على أمة الإسلام أن أتاح لعلمائها الاجتهاد والتمعن في الأدلة الشرعية حتى يستنبطوا منها الأحكام التكليفية التي يُخاطب بها المكلف، وقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في محضر النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه، من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: "بل نصلي، لم يرد منا ذلك"، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدًا منهم"⁽¹⁾.

تعلم الصحابة رضي الله عنهم هذا وعلموه لمن تبعهم؛ فاجتهد التابعون في استنباط أحكام للنوازل التي نزلت بهم ولم يسبق أن حدثت في القرن الأول من الإسلام وليس لها حكمٌ ولا دليلٌ صريحٌ في كتاب الله صلى الله عليه وسلم أو سنة نبيه.

جاء بعدهم أتباع التابعين، الذين ساروا على نهج أسلافهم فاجتهدوا ونظروا ودونوا العلوم الشرعية

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، 4119/6.

متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لينٍ وذلٍّ، والآخر على شدة غلظ.

فالأول العبد، وهو المملوك، وأما عبد يعبد عبادةً فلا يُقال إلا لمن يعبد الله تعالى. يُقال منه عبد يعبد عبادةً، وتعبد يتعبد تعبدًا.

والأصل الآخر العبدّة، وهي القوة والصلابة؛ يُقال هذا ثوبٌ له عبدّة، إذا كان صفيقًا قويًا⁽⁵⁾.

واصطلاحًا: هي "فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه"⁽⁶⁾. وقيل: هي "عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف"⁽⁷⁾.

ترجمة ابن عقيل :

ابن عقيل الحنبلي: "علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن محمد بن عبد الله، أبو الوفاء الفقيه الحنبلي:

قرأ القرآن بالقراءات على أبي الفتح عبد الواحد بن الحسين بن علي بن شيطا، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وقرأ الأصول والخلاف على القاضي أبي الطيب الطبري، وقرأ الأدب على أبي القاسم بن برهان، وسمع الحديث من أبي بكر محمد بن بشران وأبي الفتح بن شيطا وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وأبي طالب محمد بن علي العشاري في آخرين. روى عنه ابن ناصر في آخرين. وكان فقيهاً مبرزاً، مناظراً، جدلاً، كثير المحفوظ، دقيق المعاني. وصنف كتباً كثيرةً في الأصول والمذهب والخلاف، وجمع كتاباً

وفي الاصطلاح: "ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر"⁽¹⁾.

وقيل: هو "ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره"⁽²⁾.

الفقهية: مصدر فقه: وهو في اللغة: "الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهتُ الحديث أفقهه. وكل علمٍ بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالمٍ بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتُك الشيء، إذا بينته لك"⁽³⁾.

واصطلاحًا: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم.

وهو علمٌ مستنبطٌ بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل"⁽⁴⁾.

العبادات: جمع عبادة: أصلها عبد: وهي في اللغة: "العين والباء والdal أصلان صحيحان، كأنهما

(1) الأحمّد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط1، 44/1.

(2) البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، 20.

(3) الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط2، 442/4، مادة: "فقه".

(4) الجرجاني، التعريفات، ط1، 168. وانظر: القونوي،

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين

الفقهاء، د.ط، 116.

(5) الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط2، 205/4-207،

مادة: "عبد". بتصرف.

(6) الجرجاني، التعريفات، ط1، 146.

(7) التركي، التعريفات الفقهية، ط1، 142.

المتعلقة بوسائل التطهّر، ومنها: حُكْمُ الماء إذا غمس شخصٌ يده فيه بعد أن نام من الليل.

الفرع الأول: رأي ابن عقيل في المسألة:

فإذا قام من نوم الليل، وغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن حكم الماء يتعلق بالنوم الناقض للوضوء.

وضابطه: أن يزيد النوم على نصف الليل؛ لأنه قبل ذلك لا يُسمى بيتوتة، فإن كان كذلك فهو يسلب الماء طهوريته، وغسل اليدين واجب كشرط لصحة الوضوء⁽²⁾.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الماء إذا خالطته نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه، كان نجساً، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً، كما نقل ابن المنذر⁽³⁾.

ولا خلاف في كون غسل اليدين للوضوء من سنن الوضوء، ولكن غسلها لمن قام من الليل.

ولكن اختلف العلماء في حكم الماء الطاهر إذا غمس شخصٌ يده فيه بعد أن نام من الليل إلى أربعة أقوال:

القول الأول: مكروه، ولكنه يرفع الحدث، ويزيل النجس، ولا يكون مستعملاً بذلك، وهو قول أكثر الفقهاء⁽⁴⁾، ومنهم: الحنفية⁽⁵⁾،

(2) انظر: ابن مفلح، المبدع، ط1، 1/26.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 1/20.

(4) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، 1/44، وابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، ط1، 1/69.

(5) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ط1، 2/496، والكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 1/20، والبايزي،

سماء"الفنون"يشتمل على ثلاثمائة مجلدة أو أكثر. مولده في جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة. وتوفي في ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة⁽¹⁾.

وقد تشكّل قوام البحث من أربعة مباحث .

المبحث الأول : اختيارات ابن عقيل في أحكام المياه

المطلب الأول: حُكْمُ الماء إذا غمس شخصٌ يده فيه بعد أن نام من الليل

المبحث الثاني: اختيارات ابن عقيل في الاستنجاء

المطلب الأول: ما تبدأ به الثيّب في الاستنجاء

المبحث الثالث: اختيارات ابن عقيل في الوضوء وصفته

المطلب الأول: إذا أبطل شخصٌ نية الطهارة أثناء الطهارة

المبحث الرابع: اختيارات ابن عقيل في الحيض

المطلب الأول: حُكْمُ من وطئ الحائض في دبرها، هل تلزمه كفارة؟

الفصل الأول: اختيارات ابن عقيل في أبواب الطهارة

المبحث الأول: اختيارات ابن عقيل في أحكام المياه
المطلب الأول: حُكْمُ الماء إذا غمس شخصٌ يده فيه بعد أن نام من الليل:

الإسلام دين الحياة، والفترة، والطهارة شرط في العبادة، فكان لا بد من توضيح الأحكام الشرعية

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط1، 1/145-146 بتصرف.

راهويه، وابن حزم، ومحمد بن جرير الطبري⁽⁷⁾، وهو رواية عن أحمد أيضاً⁽⁸⁾.

وقال آخرون: إذا كان الماء كثيراً فهو طاهر غير مطهر ولكن بشروط سيأتي ذكرها، وهذا هو المشهور عند الحنابلة⁽⁹⁾، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية⁽¹⁰⁾.

والشروط هي:

- 1- أن يكون الماء دون القلّتين.
- 2- أن يغمس كامل الكف فيه؛ استدلالاً بآية القطع، والمسح في التيمم لمسح خاص بالكف؛ وهو المشهور عند المتأخرين⁽¹¹⁾، وقيل: يؤثر، ولو غمس بعض اليد⁽¹²⁾.
- 3- أن يكون غامس اليد قائماً من نوم الليل؛ لقوله: «بَاتَتْ»، فالمبيت: خاص بالليل، وأن يكون النوم

والشافعية⁽¹⁾، ورواية عن أحمد⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾، وابن تيمية⁽⁴⁾، والشوكاني⁽⁵⁾.

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أن الماء يكون طهوراً مكروهاً في رفع الحدث، غير مكروه في إزالة الخبث، وهو مذهب المالكية⁽⁶⁾.

القول الثالث: ويرى أصحابه أنه طهور بلا كراهة.

القول الرابع: وقد رأى أصحابه أن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم مُحَرَّمًا، ولكنهم اختلفوا في طهوريته: فقال بعضهم: إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس، وهو مذهب الحسن البصري، وإسحاق بن

العناية شرح الهداية، ط1، 20/1، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، 20/1، وابن نجيم، البحر الرائق، ط1، 18/1.

(1) انظر: الشافعي، الأم، د.ط، 39/1، النووي، المجموع، د.ط، 214/1، 389، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ط1، 226/1، والرملي، نهاية المحتاج، ط1، 185/1، 186، والرحياني، مطالب أولي النهى، ط2، 92/1.

(2) انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، د.ط، 217/1، 425، وابن مفلح، الفروع، ط1، 79/1، وابن قدامة، الكافي، ط1، 5/1.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى، ط1، 155/1، 294، وابن عبد البر، التمهيد، ط1، 253/18.

(4) انظر: البعلي، الاختيارات، د.ط، ص3، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، د.ط، 519/20.

(5) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، 44/1.

(6) انظر: ابن تيمية، المنتقى، ط2، 47/1، وابن رشد، بداية المجتهد، ط1، 105/1، وابن عبد البر، التمهيد، ط1، 252/18.

(7) انظر: النووي، المجموع، د.ط، 390/1.

(8) انظر: المرداوي، الإنصاف، ط1، 38/1.

(9) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، 44/21، والمرداوي، الإنصاف، ط1، 41/1، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، 19/1، والبهوتي، كشف القناع، ط2، 33/1، 4.

(10) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، 87/1، والعيبي، البناية، ط1، 349/1.

(11) انظر: البهوتي، كشف القناع، ط2، 33/1، وابن مفلح، المبدع، ط1، 46/1.

(12) انظر: ابن مفلح، الفروع، ط1، 79/1، والمرداوي، الإنصاف، ط1، 40/1.

ناقضاً للوضوء⁽¹⁾.

4- أن يكون غامس اليد مكلِّفًا؛ فلو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً لم يؤثر ذلك في الماء⁽²⁾، وهذا القول عجيب؛ كيف يُقبل أن الصبي وهو لا يحسن الطهارة، والكافر الذي لا يستنزه من البول، والمجنون الذي لا يعقل إذا غمسوا أيديهم في الماء ألا يتأثر الماء، وتصح الطهارة منهم، كما أن الكافر على الصحيح مخاطب بفروع الشريعة، وإن كان يفقد شرط الصحة، وهو الإيمان⁽³⁾.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بأن الماء يكون طاهراً غير مطهر عند غمس اليد فيه بعد النوم: وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: لم يتعرض الحديث لحكم الماء، ولم يرد فيه ما يدل على نجاسته إذا غُمست اليد، ولو كان نجساً لبينه النبي ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن

وقت الحاجة⁽⁵⁾.

ثانياً: أدلة القائلين بنجاسة الماء إذا غمس شخص يده فيه بعد أن استيقظ من نوم الليل: وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والمعقول، كما يلي:

1- الأدلة من السنة:

- قوله ﷺ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا»⁽⁶⁾.

وفي رواية أخرى: «فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: فالنهي الوارد لاحتمال أن تكون اليد نجسة، وربما أنها باتت يتلاعب بها الشيطان، فإذا أدخل يده في الإناء انتقلت تلك النجاسة من يده إلى الماء فصار نجساً، وخصوصاً إذا كان الماء القليل⁽⁸⁾.

وقد نوقش هذه الاستدلال: بأن الأمر، وإن كان ظاهره وجوب غسل اليدين، إلا أنه يصرف عن الظاهر لقريضة، وقد دل الدليل، وهو أن النبي ﷺ علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، والأصل: طهارة اليد؛ فيجب أن تُستصحب،

(5) انظر: الديان، موسوعة أحكام الطهارة، ط2، 1/240.

(6) انظر: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترّاً، 43/1، رقم 162.

(7) انظر: أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، 233/1، رقم 278.

(8) انظر: العتبي، أحكام المياه في الفقه، ط1، ص11.

(1) انظر: العتبي، أحكام المياه في الفقه الإسلامي، ط1، ص11.

(2) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، 1/45.

(3) انظر: الرحيباني، مطالب أولى النهى، ط2، 1/275.

(4) انظر: أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترّاً، 43/1، رقم 162.

ويكون النهي عن غمسها ليس للتحريم⁽¹⁾.

2- المعقول:

إن غسل اليد أمر تَعْبُدِي؛ فيجب الامتثال دون النظر إلى سبب الوجوب، والنبي ﷺ نَهَى عن غمس اليد في الإناء من نوم الليل إلا بعد غسلها، وعليه فَمَنْ تَعَمَّدَ غمس يده، فإنه عاص يأثم؛ لأن النهي يقتضي التحريم⁽²⁾.

ثالثاً: أدلة القائلين بأن غسل اليد سُنَّة؛ وأن الماء يكون طهوراً؛ يرفع الحدث ويزيل النجس: وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

1- الأدلة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالوضوء، ولم يأمر بغسل الكفَّين في أوله، والقيام من النوم داخل في هذا العموم⁽⁴⁾.

2- الأدلة من السنة:

(1) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، والبيهقي «بَلْفَظٍ إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ»، انظر: ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، 174/1، رقم 521.

(2) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ط1، 1، 45/1، وابن قدامة، المغني، ط1، 1، 110/1.

(3) سورة المائدة: آية 6.

(4) انظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، ط1، 175/1.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: لم يقدّم في الحديث على الوجه فرضاً، فلو كان غسل اليد فرضاً لقدم ذكره⁽⁶⁾.

3- دليل الإجماع:

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يُستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة، وغسلها ثلاثاً أحب إليّ، وإن لم يفعل ذلك فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طعماً، ولا لوناً، ولا ريحاً، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز"⁽⁷⁾.

ولعل السبب في اختلافهم في ذلك راجع لاختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، فمن لم يرَ بين آية الوضوء والحديث معارضة، حمل لفظ الأمر في الحديث على ظاهره، وهو: الوجوب.

ومن اعتبر أن الآية حاصرة لفروض الوضوء، اعتبر أن الحديث معارضاً بالآية، وحمل الحديث على الندب.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة، وأدلة كل قول، يظهر أن القول بغسل اليدين قبل وضعهما في الإناء لمن

(5) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، 208/1، رقم 231.

(6) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، 85/6.

(7) انظر: ابن المنذر، الأوسط، ط1، 18/2.

المكان المرتفع من الأرض، الذي لا يعلوه السيل⁽⁵⁾. وفي الاصطلاح: إزالة النجس الخارج من السيلين عن موضع الخروج وما قرب منه⁽⁶⁾. هذا وقد ورد في الشرع أحكام وآداب الاستنجاء، ومنها الاستنجاء للثيب، وهو موضوع بحثنا الحالي.

الفرع الأول: رأي ابن عقيل في المسألة:

ذهب ابن عقيل رحمته الله تعالى إلى أنه لا يُستجمر في غير المخرج، سواء كان من الرجل أو المرأة⁽⁷⁾، وتُحَيَّرُ الثَّيْبُ في الاستجمار بين البدء بالقُبْل أو الدُّبُر⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء على أن استنجاء المرأة في الدبر من الغائط، كاستنجاء الرجل⁽⁹⁾.

ولكن اختلفوا حول استنجاء الثَّيْب: أيُّهما يجزئ؟ الاستنجاء بالماء أم الاستجمار بالحجارة؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستجمار يجزيء البكر، ولكنهم اختلفوا في الثَّيْب، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية⁽¹⁰⁾.

استيقظ من نوم الليل سنّة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ويبقى الماء على طهوريته استصحاباً لحكم الأصل، ما لم تتأكد نجاسة اليد، ويحمل النهي في الحديث على الاحتياط في الطهارة، وهذا الرأي مخالف لما ذهب إليه ابن عقيل من وجوب غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء لمن استيقظ من نوم الليل، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني: اختيارات ابن عقيل في الاستنجاء

المطلب الأول: ما تبدأ به الثَّيْب في الاستنجاء:

أمر الله عباده بالحرص على النظافة، والطهارة، والمحافظة عليها دائماً، ومنه الاستنجاء، فهو واجب على الرجال، والنساء، عند الجمهور⁽¹⁾.

والثَّيْب لغة: من ثاب يثوب، وهي العذراء التي لم تُمس، وهي ضدُّ البكر، أو هي التي تزوّجت وفارقت زوجها، وجمعها: ثَيَّبات وثَّيْب⁽²⁾.

والثَّيْب اصطلاحاً: مَنْ زالت بكارتها بالوطء ولو كان حراماً⁽³⁾.

أما الاستنجاء لغة: مِنْ اسْتَنْجَى الْمُحْدِثُ اسْتِنْجَاءً، ومعناه: الْقَطْع، أي: قَطْعُ الْأَذَى⁽⁴⁾، والنجوة والنجاة:

(5) انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط1، مادة (نحو)، 558/7، الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط4، مادة (نجا) 501/6.

(6) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط2، 113/4.

(7) انظر: المرداوي، الإنصاف، ط1، 214/1.

(8) انظر: المرجع السابق، ط1، 217/1.

(9) انظر: العمراني، البيان، ط1، 241/14.

(10) انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 105/1، والنووي، المجموع، د.ط، 128/2.

(1) انظر: النووي، المجموع، د.ط، 95/2، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط35، 345/1.

(2) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط2، 176/8.

(3) انظر: البهوتي، كشف القناع، ط2، 46/5، وابن عابدين، رد المختار، ط2، 58/3.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، مادة (نجا)، 306/1 هـ.

﴿اللَّهُ﴾: "إِنَّهُمْ كَانُوا يُبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تُثْلِطُونَ ثَلْطًا"⁽⁵⁾،
فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الاستنجاء بالأحجار أمرٌ قد تُرك، إلا
لمن لم يجد الماء⁽⁷⁾.

ثالثًا: دليل القول الثالث:

استدل الحنفية على مذهبهم بأن ما على المخرج من
النجاسة إنما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة
في المجاوز، فيجب غسله⁽⁸⁾.

الترجيح:

أنه على الرغم من أن الأحجار ونحوها يمكن أن تقوم
مقام الماء، حتى ولو كان موجودًا، إلا أن استعمال
الماء أفضل، والأفضل منهما: أن يجمع بين الماء
والحجر، كذلك فإن الأفضل تقديم القبل في
الاستنجاء أو الاستجمار، والرجال والنساء في ذلك
سواء؛ أبقارًا كن أو ثنيًا، وهو موافق لرأي ابن عقيل،
إلا أنه اختار أن يجوز الاستجمار في غير المخرج،
سواء كان من الرجل أو المرأة، والله تعالى أعلى وأعلم.

القول الثاني: الاستجمار لا يجزئ⁽¹⁾، وهو مذهب
المالكية، ووجه شاذ في مذهب الشافعية، وقول لدى
الحنابلة أيضًا⁽²⁾.

القول الثالث: الاستجمار سنة، إذا لم يجاوز الخارج
المخرج، فإن جاوزه فلا يجزئ الاستجمار، ويجب
الاستنجاء بالماء، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولًا: دليل القول الأول:

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بصحة الاستجمار
مطلقًا للنساء بالأحاديث التي وردت في ذلك، والتي
جاءت مطلقًا ولم تُقيّد بالرجال ذواتًا عن النساء، ممّا
يدلّ على صحته لكليهما⁽⁴⁾.

وردّوا على دليل المانعين: بأن الاستجمار ليس له قيد،
ولا يُشترط فيه اقتصره على الموضع المعتاد لخروج
البول أو الغائط.

ثانيًا: دليل القول الثاني:

استدل المالكية على مذهبهم بقول علي بن أبي طالب

(1) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ط3، 284/1،
وعبيد، فقه العبادات، ط1، ص52.

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 105/1، والنووي،
المجموع، د.ط، 128/2، وابن مفلح، المبدع، ط1،
٩٠/1.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط2، 83/1، وابن
نجيم، البحر الرائق، ط1، 233/1.

(4) انظر: الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، ط2،
593/2، والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط1،
70/1.

(5) انظر: الثَّلَط: هو الرقيق من الرجيع، وهو إشارة إلى كثرة
المأكّل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3،
269/7.

(6) انظر: ابن حبيب، الواضحة، د.ط، ص58.

(7) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ط2، 55/1.

(8) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ط1، 78/1.

وأنصف القلب بها، كانت نيّة فعلية⁽³⁾، فإذا ذهل عنها: حَكَمَ صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها، لذا تُسَمَّى نيّةً حكمية⁽⁴⁾، وهو ما يعنيه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حُكْم النية، ولا يجب استصحاب ذكرها، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ وَمَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾⁽⁵⁾، مع أنه يوم القيامة لا يكون مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق⁽⁶⁾، فإذا حضرت العبادة وجب على المكلف النية الفعلية في أولها، وتكفي الحكمية وتجزئ في بقيتها؛ للمشقة في استمرارها بالفعل⁽⁷⁾.

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول حُكْم استصحاب أو إبطال النية، أثناء الطهارة، وهو ما نتناوله في هذا المبحث.

الفرع الأول: رأي ابن عقيل في المسألة:

قال العلامة ابن عقيل رحمته الله تعالى بفرضية النية، وأنها واجبة في كل طهارة ترفع الحدث مطلقًا، وقال أيضًا أنه: لو أبطل شخص نيّته في أثناء الطهارة، فإنها تبطل، ويبطل ما مضى منها، وعليه البدء من جديد،

(3) انظر: القرافي، الأمنية، ط1، ص 189، والخطاب، مواهب الجليل، ط3، 234/1.

(4) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط1، 86/42.

(5) سورة طه: آية 74.

(6) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ط3، 233/1.

(7) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،

الموسوعة الفقهية، ط2، 86/42، والديان، موسوعة أحكام الطهارة، ط3، 91/2.

المبحث الثالث: اختيارات ابن عقيل في الوضوء وصفته

المطلب الأول: إذا أبطل شخص نية الطهارة أثناء الطهارة:

أمر الشارع المسلم بالعبادات والطاعات، والتي تتضمن العبادات المخصوصة، وهي الفرائض: من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، وكل هذه الأعمال مرهونة بالنية.

تعريف النية:

والنية: من نَوَى الشيء ينويه نيّة، ونواه وانتواه، أي: قصده واعتقده، والجمع: نِيَّات⁽¹⁾.

أمّا اصطلاحاً؛ فهي: عزم القلب على فعل العبادة تقرّباً إلى الله تعالى⁽²⁾.

والنية تبعاً لتحقيق وجودها من عدمه تتضمن أمرين، هما:

أ) نية حقيقية فعلية موجودة، مشروطة في أول العبادة دون استمرارها؛ كنية الوضوء، والصلاة، والصيام، ونحوها.

ب) نية حكمية معدومة، وقد حَكَم الفقهاء باستصحابها، وهي كافية في استمرار العبادات، فالإخلاص، والإيمان، والنفاق، والرياء، وجميع هذا النوع من أحوال القلوب، إذا شرع فيها العبد،

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، مادة (نوى) 347/4، والفيومي، المصباح المنير، د.ط، مادة (نوي)، 631/2.

(2) انظر: البهوتي، كشف القناع، ط2، 370/1، 212/3.

بقي، وهو قول الشافعية في الأصح⁽⁶⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها:

يُعزى الاختلاف بين الفقهاء حول اشتراط النية في العبادات إلى تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة غير معقولة المعنى، يُقصد بها القربى من الله فقط، كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فلا خلاف على أن العبادة المحضة تفتقر إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين⁽⁸⁾.

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية بعدم اشتراط استصحاب النية، بما يلي:

إن النية في الوضوء سنة، فلا يؤثر فيها الانقطاع⁽⁹⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

احتج الحنابلة لما ذهبوا إليه بالقياس على الصلاة؛ لأنها الطهارة تبطل بالمبطلات، فأشبهت الصلاة⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على رأيهم بعدم تأثر الوضوء بانقطاع

فمن نوى ألا يتم طهارته: تبطل الطهارة من أصلها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات جملة، وأنها مشروطة في الطهارة، ولا سيما الوضوء⁽²⁾.

ولكنهم اختلفوا في حكم من قطع النية أثناء الطهارة، هل تصح طهارته كاملة إذا استأنف، ولا يبطل ما مضى منها، أم يبطل ما مضى منها، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن العبادات ذات الأفعال يكتفى بالنية في أولها، ولا يحتاج إليها في كل فعل؛ اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له، فلا يجزئه، وهو مذهب الحنفية⁽³⁾.

القول الثاني: لا يغتفر رفض النية في أثناء الوضوء؛ فيبطل، وهو الراجح عند المالكية⁽⁴⁾، والحنابلة في الأصح⁽⁵⁾.

القول الثالث: لا يبطل العمل، ويستأنف النية لما

(1) انظر: المرداوي، الإنصاف، ط1، 320/1، المقدسي،

الشرح الكبير، ط1، 320/1.

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط1، 15/1.

(3) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، 459/1،

الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط1، ص216.

(4) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ط3، 240/1،

الدردير، الشرح الكبير، ط1، 95/1.

(5) انظر: المرداوي، الإنصاف، ط1، 320/1، المقدسي،

الشرح الكبير، ط1، 320/1.

(6) انظر: النووي، المجموع، د.ط، 93/1.

(7) انظر: المقدسي، الشرح الكبير، ط1، 320/1.

(8) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط1، 55/1، أبو مخدة

وأبو معوض، فرائض الوضوء بين الفقه والإعجاز العلمي، المؤتمر الثاني للإعجاز في القرآن والسنة النبوية في

كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية في غزة، ص23.

(9) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1،

403/2، العيني، البناية شرح الهداية، ط1، 230/1.

(10) انظر: المقدسي، الشرح الكبير، ط1، 320/1.

وهو موافق لما ذهب إليه ابن عقيل، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: اختيارات ابن عقيل في الحيض
المطلب الأول: حُكْم من وطئ الحائض في دبرها، هل تلزمه كفارة؟

الوطء لُغَةً: الدوس، وهو مصدر من وطأ أو وطئ يَطأ طَأً وَطْئًا، فهو وَاطٍ (6)، ويدل أيضًا على تمهيد وتسهيل الشيء (7).

ولا يخرج الاستعمال الفقهي لكلمة الوطء عن مدلولها اللغوي، فيُطلق على النكاح أو الجماع الذي يحصل بتغيب حشفة الذكر في الفرج (8).

والحيض لغة: مصدر حاض، حيضًا ومحيضًا ومحاضًا، فهي حائض وحائضة، وهو السيلان والانفجار (9).

وقد عرّفه الحنابلة تعريفًا جامعًا بأنه: "دم طبيعية وجبلة يخرج من قعر الرحم، تعتاده البالغة بقدر معلوم، في أوقات معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حملت

النية: بأن ما مضى من العمل وقع صحيحًا، فلا يؤثر فيه قطع النية، كما لو نوى القطع بعد الفراغ (1).

مسألة: إذا نوى في بداية الوضوء نية صحيحة، ثم في أثناء الوضوء نوى التبرّد مثلاً، دون أن تحضره نية الوضوء، ففيه رأيان:

الأول: لا يصح الوضوء، وهو رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبالتالي لا يصح غسل ما غسله بنية التبرّد ونحوه، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة (2).

الثاني: يصح الوضوء، وهو رأي الحنفية؛ لأن النية سنة في الطهارة، وبالتالي لا يؤثر قطعها أثناء الوضوء في صحة الوضوء، ولبقاء حكم النية الأولى (3).

الترجيح:

من خلال ما مر الأقوال والأدلة يتبين: أن قطع النية في أثناء الطهارة يضر، وإذا قُطعت نية الطهارة في أثناء الوضوء أو الغسل، فإنه ينقطع، وعليه أن يجدد النية، ويبدأ من جديد؛ لأن استصحاب حكم الطهارة من شروط صحة النية (4)، وذلك بآلا ينوي المسلم قطعها، أو الإتيان بما ينافيها حتى يفرغ من وضوئه (5)،

(6) انظر: أحمد وآخرين، المفاسد والأضرار المترتبة على وطء الحائض والنفساء والوطء في الدبر، مجلة الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية، م2، ع (2)، ص 46.

(7) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (وطأ)، ط2، 122/6.

(8) انظر: الثمالي، الوطء المحظور، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، م70، ع (2)، ص 58.

(9) انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط1، 114/1، والبهوتي، كشف القناع، ط1، 230/1.

(1) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، 38/1.

(2) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ط3، 230/1، الشريبي الخطيب، مغني المحتاج، ط4، 170/1، المرادوي، الإنصاف، ط1، 151/1.

(3) انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ط1، 403/2، العيني، البناية شرح الهداية، ط1، 230/1.

(4) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، 36/1.

(5) انظر: الديان، موسوعة أحكام الطهارة، ط3، 96/2.

القول الأول: حرمان الوطء في الدبر، وهو قول المذاهب الأربعة وغيرهم⁽⁶⁾.

القول الثاني: إباحة الوطء في دُبُر الزوجة سواء في حيضها أو طهرها، وقد روى ذلك عبد الله بن عُمر، وأبو أسامة زَيْد بن أسلم المدني، وابن أبي مليكة، وسعيد بن المسيب، ونافع، وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومالك، على خلاف في نسبة هذا القول إليهم⁽⁷⁾، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، ومنهم: ابن حزم، وعكرمة، والشعبي، ومجاهد، والثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود⁽⁸⁾، وروي عن مالك أيضاً أنه قال: "ما أدركت أحداً أقنني به في ديني يشك في أنه حلال"⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بتحريم وطء الدبر بأدلة من القرآن، والسنة، والقياس، والأثر، كما يلي:

(6) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ط1، 1/3، 106، والقراي، الذخيرة، ط1، 4/418، والماوردي، الحاوي الكبير، ط1، 11/37، والبهوتي، الروض المربع، ص546، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط2، 32/91.

(7) انظر: ابن حزم، المحلى، ط1، 10/70.

(8) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، 1/238.

(9) انظر: النووي، المجموع، د.ط، 18/99، وابن قدامة، المغني، ط1، 7/13.

انصرف ذلك الدم"⁽¹⁾.

أما الدُّبُر: فهو خلاف القُبُل، والدُّبُر هي مؤنَّث الشَّيء وخَلْفه، وسافِلَة الإنسان، واسْتَه⁽²⁾. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي لكلمة الدُّبُر عن اللغوي؛ وهو جزء من العَوْرَة الْمُعْلَظَة كما حكى الفقهاء⁽³⁾.

فما حُكِم إتيان الزوجة الحائض في الدُّبُر، وهل فيه الكفَّارة؟ وهو موضوع بحثنا الحالي.

الفرع الأول: رأي ابن عقيل في المسألة:

رأى ابن عقيل أنه لو وطئ رجلاً زوجته أو مملوكته في دبرها حائضاً كانت أو طاهرًا فإن ذلك الفعل محرماً، ولا حد فيها، وعلى من اقترف هذا الذنب العظيم التوبة والرجوع إلى الله⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في المسألة:

كما أجمعوا على أن إتيان الزوجة في دبرها خطأ مُتَجَاوِز عنه، وأنه لا حد فيه، ولا يوجد نص في كفارة واجبة على مَنْ قام بهذا الفعل⁽⁵⁾.

وأما إذا وطئ الزوج زوجته في دُبُرِها، فيوجد قولان:

(1) انظر: ابن قدامة، المغني، ط1، 1/386، وابن قدامة، الكافي، ط1، 1/96، والبهوتي، الروض المربع، ط1، 370/1.

(2) الفيومي، المصباح المنير، مادة (دبر)، د.ط، 1/188.

(3) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط2، 20/235.

(4) انظر: المرداوي، الإنصاف، ط1، 1/151، ابن قدامة، المغني، ط1، 26/287.

(5) انظر: الشعبي، أحكام إتيان الزوجة في الفقه الإسلامي، ص1721.

القرطبي في تفسير هذه الآية: "وقد حَرَّمَ اللهُ تعالى الفرجَ حالَ الحيضِ لأجلِ النَّجاسةِ العارضةِ، فأولى أن يَحْرِمَ الدبرَ لأجلِ النَّجاسةِ اللازمة" (7).

2- من السنة المطهرة:

وقد استدلووا بالكثير من الأحاديث، منها:

- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» (8).

وجه الدلالة: يدل الحديث بجلاء على أن مَنْ استحلَّ جماع الحائض في القُبُل أو الدُبُر، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ؛ مما يدل على التحريم (9).

- وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ» (10).

1- من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (1).

وجه الدلالة: المقصود باعتزالهن عن المعاشرة الجنسية أو الوطء حتى يَطْهَرْنَ (2)، وفي الآية دلالة واضحة على حرمة وطء الزوجة في دبرها، فالله ﷻ أباح إتيانها في الحرث وهو المقصود بقوله: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ، وهو موضع الولد، لا في الحش الذي هو موضع الأذى (3).

وقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتَّى وَقَدْ مَوْأَ لَ أَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَشِرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (4).

وجه الدلالة: فقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتَّى﴾ يعني: من أين شتتم، إذا كان ذلك في الفرج (5)، فالحرف (أَنْتُمْ) في اللغة العربية للزمان والمكان والحال (6)، وقال

(1) سورة البقرة: آية 222.

(2) انظر: أحمد وآخرون، *المفاسد والأضرار*، مجلة الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية، م2، ع (2)، ص48.

(3) انظر: ابن جرير، *جامع البيان*، 736/3، وابن كثير، *التفسير*، 588/1.

(4) سورة البقرة: آية 223.

(5) انظر: ابن كثير، *التفسير*، 589/1، والقرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، 91/3.

(6) انظر: ابن العربي، *أحكام القرآن*، 238/1، وابن حجر العسقلاني، *التلخيص الحبير*، 375/3، والطحاوي، *شرح معاني الآثار*، ط1، 42/3.

(7) انظر: القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، 91/3.

(8) أخرجه الترمذي في *السنن*، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، 1/242، رقم 135، وأبو داود في *السنن*، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، 23/6، رقم 2162، وابن ماجه في *السنن*، كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، 1/209، رقم 639، وأحمد في *المسند*، 15/457، رقم 9733، 16/157، رقم 10206، وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، *إرواء الغليل*، ط2، 68/7.

(9) انظر: المنجد، *الفتاوى*، فتوى رقم 159592، والشوكاني، *نيل الأوطار*، ط1، 6/238، وأحمد وآخرون، *المفاسد والأضرار*، مجلة الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية، م2، ع (2)، ص49.

(10) أخرجه الترمذي في *السنن*، كتاب أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، 3/461،

النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح⁽⁴⁾.

4- الأدلة من المعقول:

وقد استدلو من عدة وجوه، وهي:

الأول: وطء الدُّبُر يجرم الزوجة من حقها في الاستمتاع بالصلة الطبيعية في وطء الفرج؛ فللزوجة حق على زوجها، ووطء دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، وفيه إضرار بالمرأة؛ نفسياً وجسدياً⁽⁵⁾.

الثاني: يشجع وطء الدُّبُر على أفعال اللواط⁽⁶⁾.

الثالث: إن الهدف السامي من الزواج هو التحصن المشروع، وإنجاب الذرية، والذي لا يتأتى مع إباحة

- وعن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِمِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»⁽¹⁾.

- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وما الذي أهلكك؟» قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ»، يقول: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ»⁽²⁾.

3- القياس:

قاسوا حرمة الإتيان في الدبر على حرمة الوطء في الحيض بجامع الأذى، بل حرمة الإتيان في الدُّبُر من باب أولى؛ لأنه موضع الأذى الدائم الذي لا تفارقه النجاسة⁽³⁾، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع

(4) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، د.ط، ١٤٩٣، 240/4، والشوكاني، نيل الأوطار، ط1، 6/ 238.

(5) انظر: العنزي، الأحاديث الواردة في وطء الزوجة في الدبر وفقهها، مجلة الدراسات العربية، 41 (5)، ص 2732، والصاوي، جريمة التعدي بالنسب في المرض بالممارسات الجنسية الشاذة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 6/332، ص 76، انظر: السيوطي، الرحمة في الطب والحكمة، ط1، ص 27، وعبد الصمد، الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ص 39، 40، وعبد العزيز، الطب والإسلام، 84/3، وسليم، الموسوعة الجنسية، ص 64.

(6) انظر: أحمد وآخرون، المفاسد والأضرار المترتبة على وطء الخائض والنفساء والوطء في الدبر، مجلة الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2 م ع (2)، ص 51، 3، انظر: ابن القيم، زاد المعاد، د.ط، ١٤٩٣، 240/4، 2، والعنزي، الأحاديث الواردة في وطء الزوجة في الدبر وفقهها، مجلة الدراسات العربية، 41 م ع (5)، ص 2732، وأحمد وآخرون، نفس المرجع السابق.

رقم 1165، وقال الألباني: حسن. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، د.ط، 278/2.

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، ١٤/٣٦٤، رقم ٢٠٥، والترمذي، في السنن، كتاب أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، 460/3، رقم 1164، وقال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 86.

(2) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، 216/5، رقم 2980، وأحمد في المسند، مسند ابن عباس، 434/4، رقم 2703، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(3) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط1، ١/٣٥١، والماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ١١/٤٣٧، 319/3.

أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾ (٥).

وجه الدلالة: إن معنى قوله: أنى شئتم، أي: أين شئتم، وهو شامل للمسالك بحكم عمومها، ومنها الدُّبُر (٦).

- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٧).

وجه الدلالة: الدُّبُر هو أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ؛ فيجوز إتيانه كالقُبُل، فكما ساوى القُبُل في كمال المهر، وتحريم المصاهرة، ووجوب الحد، ساواه في الإباحة (٨). ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: بأن فساد العقد باستثنائه وسرائه الطلاق به، فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا يصح الاستمتاع به من فؤاد، وكبد الزوجة، وغيرها من الأعضاء، ويسري منه الطلاق إلى جميع بدنها، ولا يدل على إباحة الاستمتاع به، وكذلك الدُّبُر.

الثاني: إن القياس على القُبُل فاسد، فإن معنى الإتيان في القبل أنه لا أذى فيه.

الثالث: وأما ما يتعلق به من كمال المهر، وتحريم المصاهرة فغير صحيح؛ لأن ذلك يختص بمباح الوطء دون محظوره، والثابت أنه يتعلق بالوطء في الحيض، والإحرام والصيام، وإن كان محظوراً هناك، فكذلك

إتيان الزوجة في دبرها (١).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل من يرون إباحة وطء الدُّبُر بأدلة من الكتاب والسنة:

1- من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٣٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿٣٦﴾﴾ (٢).

وجه الدلالة: تقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يُبَحْ مثل ذلك من الأزواج لما صحَّ، فدل على أنه أباح من الأزواج مثل ما حذر من الذكر (٣).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الآية لا تتضمن هذا المعنى الذي ذهب إليه، فلا يلزم أن يكون المباح مشابهاً للحرام (٤).

- قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط 1، 6/ 238، والصاوي، جريمة التعدي بالتسبب في المرض بالممارسات الجنسية الشاذة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، 6/332، ص 76.

(2) سورة الشعراء: آية ١٦٥، 166.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، 3/ 93 وما بعدها، والماوردي، الحاوي الكبير، ط 1، 9/ 318، والطحاوي، شرح معاني الآثار، ط 1، 3/ 45.

(4) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 2، 3/ 93، وأبو حديد، الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، ص 62.

(5) سورة البقرة: آية 223

(6) ابن الأثير، جامع الأصول، ط 1، 2/ 39.

(7) سورة المعارج: آية 29، 30.

(8) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط 1، 9/ 230.

هنا (1).

ويبطله (7).

- عن نافع، قال: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتركه حتى يفزع منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في إتيان النساء في أدبارهن، ثم مضى" (8).

- عن أنس: "أن اليهود كانوا، إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (9)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (10).

وجه الدلالة: ففي الحديث نص صريح بالإباحة (11).

الترجيح:

بعد بيان الأقوال والأدلة في المسألة يتبين أن الراجح:

(7) انظر: الألوسي، روح المعاني، ط 1، 125/2.

(8) أخرجه البخاري في الصحيح، سورة البقرة، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، 29/6، رقم 4526.

(9) سورة البقرة: آية 222.

(10) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، 246/1، رقم 302.

(11) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ط 1، 40/3.

5.

- قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (2).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الزوجة محل متعة الزوج، فهو يتمتع بجسدها كله؛ فالمرأة محل للوطء جملة، وجميعها لباس يستمتع به على عمومته (3).

ويمكن الرد على هؤلاء بأن: اللباس المقصود هنا: السكن؛ والستر: أي بعضهم يستر بعضاً، كاللباس (4).

2- من السنة:

- عن ابن عمر: "أن رجلاً أتى امرأة في دبرها، فوجد في ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (5) (6).

ونوقش هذا: بأنه لو سلمنا بأن المراد تعميم مواضع الإتيان، فإن التقيد بمواضع الحرث كافٍ ليدفع ذلك

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) سورة البقرة: آية 187.

(3) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط 1، 317/9.

(4) انظر: المرجع السابق، 319/9.

(5) سورة البقرة: آية 223.

(6) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، 191/8، رقم 8932، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى: نساؤكم حرث لكم، 410/15، رقم 6117، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، العلمية، ط 1، 3/395، والحديث قال فيه ابن القيم: "إن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً". ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ط 2، 446/1.

والمعقول، وجميعها تحرم تلك الفاحشة المخالفة للفطرة والشرع، والله تعالى أعلى وأعلم **الخاتمة:**

بعد رحلة ممتعة بصحبة بعض المسائل الفرعية في باب الطهارة والتي كان لابن عقيل فيها رأيي، أجدني قضيت بمعية هذه المسائل أوقاتاً امتزجت بحلاوة الفائدة ومتعة البحث، فتمّ التعرف على أهم الأدلة التي تقف من وراء هذه المسائل، كما أغنى هذا البحث الباحث بالتعرف على جملة من الفروع الفقهية المنشورة في كتب الفقه، فأحمد الله تعالى أن يسر لي السبيل إلى نهاية البحث، وأدعوه أن يجعله مفتاحاً للخير، وأن يكتب له القبول وحسن المنفعة.

المصادر والمراجع:

- 1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. أبو إسحاق. برهان الدين. (1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 2- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى. (1421هـ). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندراوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 3- أبو مخدة وأبو معوض. فرائض الوضوء بين الفقه والإعجاز العلمي. المؤتمر الثاني للإعجاز في القرآن والسنة النبوية في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية في غزة. عام 2016.
- 4- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1399هـ). معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون. ط2. بيروت: دار الفكر.
- 5- أحمد وآخرون. المفاسد والأضرار المترتبة على وطء الحائض والنفساء والوطء في الدبر. مجلة الدراسات الإنسانية والعلوم الاجتماعية. م2. ع (2).

حرمة وطء الدبر؛ لقوة الأدلة الواردة فيه، وكون هذا الفعل تنفّر منه الفطرة، ويأباه الطبع، ولا يقاس عليه غيره، لعدم المشابهة في كونه موضع الحرث، وهو موافق لرأي ابن عقيل، وقال ابن القيم رحمته الله: "وطء الحليلة في الدبر لم يُبح على لسان نبي من الأنبياء"، وقصارى أدلتهم هو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو قول باجتهاده، ولكنه غير مقبول؛ لأن من شروط قبول قول الصحابي⁽¹⁾: أولاً: ألا يكون قد خالف نصاً؛ وفي مسألتنا هذه خالف عبد الله بن عمر نصوصاً تنهى عن ذلك، وثانياً: ألا يخالف صحابياً آخر؛ وهو في هذه المسألة قد خالف كبار الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، رضوان الله عليهم أجمعين، وثالثاً: ألا يكون رجع عن هذا القول، وفي مسألتنا تضارب النقل عنه بأنه مذهبه، وبأنه مكذوب عليه، كما روي عنه خلاف هذا، وتكفير من فعله؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه، ورابعاً: أن ينتشر قوله بين الصحابة بلا نكير، وهذا لم يتحقق لإنكار عبد الله بن عباس رضي الله عنه عليه وتخطئته⁽²⁾. لذا فالواجب اتباع النصوص القرآنية الواضحة، والسنن الصحيحة الثابتة، وأدلة القياس،

(1) الصحابي: هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه وهو مسلم، أو هو من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به مدة تكفي لوصفه بالصحبة، ومات على ذلك. انظر: الزيداني، تخصيص العام بمذهب الصحابي وأثره الفقهي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، م3، ع (4)، ص510.

(2) انظر: النووي، روضة الطالبين، ط3، 147/11.

- 14- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي. (1994م). شرح معاني الآثار. المحقق: محمد زهري النجار. ط1. بيروت: عالم الكتب.
- 15- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي. (1994م). شرح معاني الآثار. المحقق: محمد زهري النجار. ط1. بيروت: عالم الكتب.
- 16- أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.
- 17- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (1357هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- 18- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1407هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. د.ط. بيروت: دار العلم للملايين.
- 19- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (د.ت). الرحمة في الطب والحكمة. ط1. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- 20- حمد بن عوض الثمالي. الوطاء المخطور. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. م70. ع (2).
- 21- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم. (1999م). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 22- زين الدين بن إبراهيم بن محمد. المعروف بابن نجيم المصري. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط1. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- 23- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط1. بيروت: دار الفكر.
- 6- أحمد بن شعيب النسائي. (2001م). السنن الكبرى. المحقق: حسن عبد المنعم شليبي. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 7- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (1995م). مجموع الفتاوى. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- خلف. ط1. بيروت: دار الرسالة.
- 8- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. (2019م). شرح عمدة الفقه. ط1. الرياض: دار عطاءات العلم.
- 9- أحمد بن عز الدين أبيك بن عبد الله الحسامي ابن الدمياطي. (1986م). المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ محب الدين بن النجار البغدادي. المحقق: محمد مولود خلف. ط1. بيروت: دار الرسالة.
- 10- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (1405هـ). أحكام القرآن. المحقق: محمد صادق القمحاوي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 11- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (2010م). شرح مختصر الطحاوي. المحقق: عصمت الله عنایت الله محمد وآخرون. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- 12- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1995م). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة.
- 13- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. (1997م). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

24- شمس الدين. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط4. بيروت: دار الكتب العلمية.

33- محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (د.ت). صحيح الجامع الصغير وزياداته. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.

34- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (١٩٨٥م). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. الرياض: دار طيبة.

35- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (٢٠١٩م). تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. تحقيق: علي بن محمد العمران. ونيل بن نصار السندي. د.ط. الرياض: دار عطاءات العلم.

36- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (1372هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. ط1. القاهرة: دار الشعب.

37- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي. (د.ت). أحكام القرآن. (1425هـ). تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم. الرياض: مكتبة دار المنهاج.

38- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي. (1311هـ). صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

39- محمد بن رشد القرطبي. (1988م). البيان والتحصيل. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

40- محمد بن علي بن محمد اليميني الشوكاني. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

24- شمس الدين. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط4. بيروت: دار الكتب العلمية.

25- عادل الصاوي محمود الصاوي. جريمة التعدي بالتسبب في المرض بالممارسات الجنسية الشاذة. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. م 33. ع 6.

26- عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي. (١٣١٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.

27- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (1403هـ) التعريفات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

28- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار. المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط1. بيروت: دار الفكر.

29- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي. (1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المحقق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

30- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد. (1421هـ) مجامع العلوم في اصطلاحات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

31- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (1407هـ). التعريفات الفقهية. ط1. باكستان: دار الكتب العلمية.

32- محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (1985م). إرواء الغليل في

- 51-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (د.ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط1. الكويت. د.ن.
- 52-وَهْبَةُ بن مصطفى الرَّحِيلِي. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط35. دمشق: دار الفكر.
- 53-يحيى بن شرف النووي. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.
- 41-محمد بن محمد الرُّعَيْنِي الحطاب. (1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط1. بيروت: دار الفكر.
- 42-محمد بن محمد بن محمود. أكمل الدين بن شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابري. (د.ت). العناية شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الفكر.
- 43-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955م). صحيح مسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 44-مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة. الرحباني الحنبلي. (1415هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.
- 45-منصور بن يونس البهوتي. (د.ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع. وحاشية ابن عثيمين. تحقيق: عبد القدوس محمد نذير. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 46-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (د.ت). شرح منتهى الإرادات. ط1. بيروت: عالم الكتب.
- 47-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع. ط1. الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
- 48-موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (1997م). المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. وعبد الفتاح محمد الحلو. ط1. الرياض: دار عالم الكتب.
- 49-موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. (1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 50-هادي بن علي الزيداني. (د.ت). تخصيص العام بمذهب الصحابي وأثره الفقهي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ. م3. ع4.